فيه لا ممنوع وللبائع الرجوع بما حطه وللمشتري الرجوع بالعيب ان وجد ووجه المنع انه عوض عن مجهول وان كان
بعد العقد والعوض عن المجهول جائز ولازم وكان ذلك من جهة المجهول ولا يعرف به الوجه بين ما تقدم فيه البراءة وما لا وبين هذا
من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه بل هو اسقاط بعد وجوبه وقبل العلم به لان الرد انما يكون بما قدم من العيب وهذا كله
فيما لم يعلم البائع وان علم وجه لم يعرف به فلا عبرة بالتطوع وفي معناه اذا العلم بيقينه مجملا وهو مما يتفاوت على ما عند
الفقهاء يعني والذي به العمل هذا الوجه الجائز اللازم ولو ظهر بالمبيع عيبا معينا من المقصود من المبيع وافترقا
حب المعيار هذا ان له الرد هذا زيادة نظما ونثرا **فان قلت** من اين تفهم هذه الامور من المتن **قلت**
كلها تفهم لها في اثناء العقد فيأتي في المتن واما بعده بعوض من قوله وجهل بمثمون او ثمن واما بعده بلا عوض فمن
قوله في الهبة وان مجهولا والخلف بين الفقهاء وغيرهم يظهر من قول المتن وان مجهولا وما معناه وعدم البيان
وهو الاجمال من قول المتن ولم يجمله فافهم بانصاف وما قال الاجهوري للخيار بعد هذا وكذا هذا الخلاف فيه وقد اتفقنا
برأة قد وقعت تطوعا بعد تمام العقد فافهم واسمعا لازمة من غير قيد يذكر ولو بدا ما شانه لا يضمن
لا كذا ان لم يكن تدليسا في بيعنا او شبه المقيس وقوعها بعوض مفسدا مع انتفاء لزومها فانتبها
موضعها في عقد بيع قد ظهر مبينا بلا امتراء المختصر وكرهص وعنز وحرن الباجي واما عيوب الدواب
الحادثة كالرهص والدبر ومثل ذلك من العيوب فانه يرد به ثم قال بعد والنفار في الدابة والحرن للفرس او قلة الاكل
المعروف فانه عيب يرد به المبيع قال واما العثار في الدابة فيه المدونة ان علم ان ذلك كان عند بائعها بالقرار او شهادة
ردت عليه وان لم يعلم ذلك وكان عثارها قريبا من بيعها حلف البائع انه ما علم بذلك وان ظهر بعد زمان طويل
ومدة يحدث العثار في مثلها فلا يمين عليه ثم قال ابن عرفة في هذه المسائل ما نصه وسمع القرينان عثار الدابة ان
كانت عند بائعها او قول اهل النظر لا يحدث بعد بيعها او كان بقوائمها او غيرها اثر لا ردت به وان امكن
حدوثه بعد بيعها حلف بائعها ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد وخرج ابن رشد نفي الحلف من قول اشهب
في العبد يأبق بعد شرائه لا يمين على بائعه وقول ابن كنانة ان قرب عثارها من بيعها حلف والا فلا
ذكر الرهص والدبر والمشتر كالبرص شيء يطلع في حافر الدابة ثم قال المتيطي وتغير الدراهم وقلة الاكل
والحران والنفر المعروف وهذا هو كلام الباجي ورتب على نقص الثمن وهو الحق الذي ذكره ثم قال وهذه العيوب
انما يرد بها اذا ثبتت عند البائع وان لم يثبت ما ذكر في الدابة في مسئلة الابق لا يمين على البائع ان ذلك
داعية الى تعليمه كل يوم مرات وقد تقدم كلام ابن عرفة في هذا وابن ابي زمنين نقل مضمونه ما في ابن عرفة والتعليم
بل سلمه وتقييد قلة الاكل بالمعروف والنفر وهو كذلك في المسائل الملقوطة اما في الدابة فربما يظهر ان الدابة
غلوا من نفار واما في الاكل فالحمل على الظاهر المتقدم انه اذا كانت لا تأكل مثل ما يأكل اشبهها ردت به لان ذلك
ينقص من الثمن قطعا ونقص الثمن هو المعيار وهذا كالحمل لا يرد وللمتيطي حيث لم يقيد بذلك وكذا غيره وقوة
الدواب بقوة عليها كما هو معلوم للناس وللنخاسين بالضرورة والباجي رتب هذه الامور على نقص الثمن وهذا الامر
يحتاج الى تطويل لو صرح بالضابط المتقدم والرهص كالفرج كما في القاموس وما استدل به ابن غازي على السكوت عن
احتمال تسليمه لضرورة الشعر قال في القاموس رهص الفرس كعني وفرح فهو رهيص ورهص اصابه الرهص
وقوة تصيب باطن حافره ثم قال فالرهص بالسكون الباء قياسا كما في قوله ابن فرح واما كونه على مثال عني
قوله **وعدم حمل معتاد** اي وكذا له ان يرد الدابة اذا ابتاعها فوجدها لا تحمل الحمل
المعتاد الذي يحمله امثالها فله ردها ثم قال هذا في البدوي وغيره وعبر هو بالناقة والاولى هو العموم في المعتاد
ولذلك ذكر ابن فتحون الناقة والدابة وابن عرفة عبر بالناقة ثم قال ومن ابتاع دابة بعد ان ركبها ورأى سيرها حسنا ثم
وجدها بطيئة المشي لا رد له وهذه تؤخذ من المتن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان والعيب انما يرد به اذا لم يحمله
وقول المتن وعدم هذا ما لم يكن عدم حملها لعارض كصحف ومرض كما في الباجي وهذا الاحتياج الى قيد قوله

لا ضبط اي فان ذلك لا يبيح الرد لا ضبط هو الذي يعمل بكلتا يديه والانثى ضبطاء ويقال له اعسر عسرا ثم تقدم الكلام عليه عند قول المتن وعسر قوله
وثيوبة لا فيمن لا يفتض مثلها اي ان من اشترى امة موجودها ثيبا وهي ممن يوطأ مثلها فان ذلك لا يكون عيبا فيوجب
الرد سواء كانت من علم الرقيق او وخشه ابن رشد وان كانت في سن من لا توطأ فهو عيب لانها محمولة على انها لم توطأ ثم
عبارة ابن الحاجب هو قوله والثيوبة ليست بعيب الا فيمن لا يفتض مثلها وكتب عليه المصنف توضيحه وظاهر كلام
المصنف انه لا وجه لذلك بين الرقيق والوخش وليس بظاهر فان الذي في المتيطي وغيره ونص عليه ابن القاسم وسحنون
ان ذلك عيب في الرقيق فقط قال في البيان لان وطء الوخش لا ينقص من الثمن الا ان يشترى على انها غير مفتضة بشرط
ان قال هذا قائم من المدونة ثم قال واشار لقول المتيطي ما نصه مسئلة والافتضاض فيمن لا يوطأ مثلها عيب في العلي
دون الوخش قاله ابن القاسم وسحنون ثم قال ولم يزد ابن يونس فيه نحو بعد ذلك على قوله ما نصه قال ابن القاسم ومن اشترى
امة موجودها مفتضة فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها وهي ذات ثمن ردها وان كان مثلها يوطأ لم يرد به وهذا
الكلام نقله المواق عن ابن المواز عن مالك او شبهه وعلى القيد ذهب في المنتخب مقتصرا على كلام سحنون فيه فالعجب
من المصنف اعتراض على ابن الحاجب ثم تبعه بل قال ابن عرفة وفي الاستغناء ثم ان البكارة في وخش الرقيق دون وسطه
لقول الفقيه بقرطبة بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث عند افتضاضها قلت هذا نقيض قول سحنون والذي
قبله الناس فقول ابن شاس وابن الحاجب ثيوبة من لا يوطأ مثلها عيب متعقب لا ظاهر ثم قال وامر اعتراض اعتراض
ابن عرفة ولعل ابن شاس وسبق عالم يسلموا ان وطء الوخش لا ينقص من الثمن والامر المشاهد لا ينبغي ان
يكون خلافه حقيقي وقد سألنا ارباب التجارة في الاماء وقتنا هذا الذي هو في حدود خمسة وعشرين
بعد مائة والف فقالوا الافتضاض ينقص حتى من الوخش وقال في نوازل العجوب من المعيار عاطفا على ما
وافتضاض من لا يوطأ مثلها ولم يقيده بشيء واذا صح انه ينقص على تقديره وتسليمه وجود اصل في ضابط عيب الرد
ولذلك لم يقيده المصنف اتكالا على ضابطه وهذا هو الجواب عن اقتصار هذا وقد رأيت الضابط ورأيت الاتفاق عليه
ثم بعد زمان وجدت لابن فتوح في وثائقه المجموعة حين تكلم في مضمون قول المتن وافتضاض في عدة العيوب
ما نصه وان اقر المبتاع بافتضاضها عليه ووجد عيبا يوجب ردها وكانت غير بكر فوطئها ثم وجد عيبا يوجب
ردها كان له ان يردها وان ردها نقصها الوطء في الوجهين جميعا اذا كان الوطء عند اهل البصر مما ينقص الثيب
وهذا انه ظاهر فانظر قوله اذا كان الوطء وظاهره كانه الثيب وخشا فكانه المدار على نقص الثمن حتى في البكر
الوخش والقاعدة المتقدمة شاهدة هذا وغيره ثم قال وان افتضاض الابكار مجموع كما ان وطء الثيب الرابعة
كذلك وهو اكثر الانسان من نفسه الا ان تختلف بحسب الناس فيختلف حتى في وطء من وطئها بغير ذلك كانت رابعة
يقدر الثيبات لا سيما الملوك ومن قاربهم فافهم ثم وجدت في ابن عرفة ما نصه وفيها لو وطئ الامة لم يبين
الا ان يفتضها وهي ممن ينقصها فليبينه واما الوخش التي كان ربما ازيد لنقصها فلا شيء عليه اللخمي يسأل التجار فان كان
ينقص لم يبين قلت ونحوه في اخر استبرائها اذا وطئها مبتاعها باستبرائها ثم حدث بها عيب وهذا منه
في كتاب المرابحة ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه ونص استبرائها هو قوله وان كان وطء المبتاع الامة في الاستبراء قبل
الحيض كان ان لم يجد ما يحدث بعد ذلك او لم يحدث وان افتضها وهي بكر في الاستبراء ثم حدث بها عيب قبل الحيضة
ذهاب جارية او فله ردها بذلك فيما ان ردها به ردها نقصها الافتراع والا فان لم ينقصها فلا غرم عليه واحداه
والا فالحرة فانظر احتجاج ابن عرفة هذا على صحة كلام اللخمي وقد بين ان كلما ينقص الثمن من جهة الافتضاض فهو عيب
كانت وخشا او رابعة مطيقة او لا ومن كان افتضاضها لا ينقصها فليس بعيب مطلقا قوله **وعدم محش ضيق قبل** اي
فان وجد الامة صغيرة القبل الا ان ذلك لم يتفاحش فانه لا يكون عيبا يقتضي ردها وهو مما يعد محش ضيق قبل
فان تفاحش فله ردها به ثم عبارة ابن يونس ما نصه ابن المواز قال اشهب عن مالك والصغيرة القبل ليس بعيب
الا ان يتفاحش فيه ويصير كالنقص ثم ولم يزد على هذا في نقل المواق عنه خلافه واختصر ابن عرفة قول ابن يونس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)